

اشتراط

إذن الزوج لعمل المرأة

وما يترتب عليه من أحكام



<http://www.alukah.net>



اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام، دراسة فقهية مقارنة

ردينا إبراهيم الرفاعي وجميلة عبد القادر الرفاعي*

ملخص

تناولت الدراسة موضوع اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة، وبيينا فيه حق الزوج في منع زوجته من العمل، وحق المرأة العاملة في النفقة، وهل يعتبر العمل سبباً مستقطاً لهذا الحق؟ وهل للزوج الحق في راتب المرأة، أو في جزء منه بحيث تكلف بالمشاركة معه بالإنتفاق على أسرتها؟ مع بيان آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم في كل المسائل وبيان الراجح منها.

الكلمات الدالة: إذن الزوج، عمل المرأة.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية اجتماعية مهمة أصبحت من الأمور التي تؤدي إلى هدم كيان الأسرة، حتى غدت المحاكم الشرعية تنتظر في مئات القضايا المتعلقة بهذه المسألة، وهذا يستدعي بيان الأحكام الشرعية فيها مما يقلص من دائرة النزاع بين الأزواج، وبالتالي يوفر الاستقرار والاستمرار للأسرة المسلمة.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

أولاً: مصطلحات تهم البحث

ثانياً: عمل المرأة داخل البيت من أجل رعاية الأسرة

ثالثاً: عمل المرأة داخل البيت من أجل الاكتساب.

رابعاً: اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة داخل البيت

خامساً: حكم عمل المرأة خارج البيت.

سادساً: إذن الزوج شرط لجواز خروج المرأة للعمل

سابعاً: اشتراط العمل في عقد الزواج.

ثامناً: نفقة المرأة العاملة.

أ- خروج المرأة للعمل بموافقة الزوج.

ب- خروج المرأة للعمل دون موافقة الزوج

تاسعاً: حكم مشاركة المرأة العاملة في النفقة على بيتها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

نسأل الله أن نكون قد وفقنا إلى الصواب، وأن يجعل

عملنا خالصاً لوجهه الكريم، مع اعترافنا بأن الجهد البشري

لا يخلو من خلل أو نقص، لذا فإن أصبنا فمن الله وإن أخطانا

فمن أنفسنا، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: مصطلحات تهم البحث

المسألة الأولى: تعريف الشرط

الشرط في اللغة: بالتحريك العلامة، والجمع أشرط،

المقدم .ة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام قد حرص أشد الحرص على بقاء العلاقات بين أفراد المجتمع سليمة وقوية وبخاصة في دائرة الأسرة، فشرع من الأحكام ما يكفل ذلك، ومنها بيان الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة، وبيان الأحكام المتعلقة بعمل المرأة بما في ذلك الشروط الواجبة له.

ولما كانت المرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيته، والرجل مسؤول عن المرأة وعن شؤون البيت وتلبية حاجاته، ومكلف شرعاً وقانوناً بحفظ مصالحها وتوفير السعادة لها، وكان عمل المرأة خيرها يعود لها، وأضراره تعود عليهما، سواء كانت هذه الأضرار مادية أم معنوية، كان لابد من البحث في مسألة اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة.

وبعد الاطلاع على هذه المسألة يتبين لنا أن فيها خلافاً، وترتب على هذا الخلاف الاختلاف في استحقاقها للنفقة، أو إنفاقها من راتبها على بيتها، فكان ذلك كله ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لتوضيح حكمه، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص، والبحث فيها بعمق، ودراسة مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/4/24، وتاريخ قبوله 2008/10/27.

ويطلق على الإلزام بالشيء⁽¹⁾.

الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه العدم⁽²⁾.

المسألة الثانية: تعريف الإذن

الإذن في اللغة: نقول أذن بالشيء إذناً بمعنى علم، والأذان الإعلام، وأذن له في الشيء بمعنى أباحه له وسمح له⁽³⁾.

الإذن في الاصطلاح: هو إباحة ما كان ممنوعاً من فعل أو قول⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: تعريف العمل

العمل في اللغة: هو المهنة والفعل، والجمع أعمال، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله⁽⁵⁾.

العمل في الاصطلاح: "وهو الجهد الذي يبذله الإنسان سواء أكان عقلياً أم عضلياً من أجل تحقيق منفعة"⁽⁶⁾. وعرف بأنه: "كل فعل كان بقصد وفكر سواء أكان من أعمال القلب كالنية أم من أفعال الجوارح"⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة: تعريف المهنة.

المهنة في اللغة: الحذق بالعمل⁽⁸⁾.

المهنة في الاصطلاح بأنها: "الحرفة التي يتخذها الشخص لكسب العيش"⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة: تعريف الخدمة.

الخدمة في اللغة: مرادفه للمهنة⁽¹⁰⁾.

غير أنها خصصت في الاصطلاح بالقيام بالأعمال الخاصة لشخص أو أشخاص أو القيام بأعمال معينة في مكان معين⁽¹¹⁾، وعلية فالمهنة أخص من الخدمة لاشتراط المهارة فيها كما وأنها تكون بقصد الكسب.

ثانياً: عمل المرأة داخل البيت من أجل رعاية الأسرة

ذكرنا سابقاً أن المهنة والخدمة بينهما عموم وخصوص فالمهنة أخص من الخدمة، لأن من يقوم بالمهنة يكون حاذقاً وماهراً في عمله، وبناء على التفريق السابق، فإن خدمة المرأة في بيتها تعني: القيام بالأعمال الخاصة المتعلقة بإدارة المنزل والقيام على رعاية من فيه.

أما عمل المرأة داخل البيت فهو كل فعل تقصد فيه الاكتساب وزيادة الدخل كالنسيج، وحضانة أطفال الغير بالأجرة، وكصناعة الأطعمة، والأشربة، وتربية الطيور والحيوانات وغيرها.

وحكم خدمة المرأة في منزلها والقيام على رعاية أسرتها أمر مندوب إليه ومن خير ما تتقرب به المرأة إلى الله تعالى، فبيت الزوجية هو المكان الذي يوفر للمرأة الاستقرار والسكن، فهي عندما ترعى بيتها وتوفر أسباب السعادة لزوجها وأبنائها تطبيقاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ" (سورة التحريم: 6). فهي تعينهم على المعروف وتنهاهم عن المنكر فتكون بذلك نالت رضا الله تعالى متى أخلصت النية، ورضيت وسعدت بنجاحها وتميزها المتمثل في نجاح أسرتها.

وقد دلت جملة من النصوص على فضل وثواب خدمة المرأة في بيتها ومنها:

1. قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (سورة البقرة: 228)

وجه الاستدلال: قال ابن كثير في تفسيره: وقوله لولهن مثل الذي عليهن بالمعروف { أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، ومن المعروف الذي تقوم به المرأة تجاه أسرتها أن تقوم على رعايتها وتوفير السعادة والاطمئنان لأفرادها.

2. قال عليه الصلاة والسلام في نساء قريش المؤمنات: " خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحنأهن على يتيم في صغره، وأرعاهن على زوج في ذات يد".⁽¹²⁾

وجه الاستدلال: أن هذه الرعاية تستوجب قيامها بحق زوجها وأبنائها ورعايتها لشؤون أسرتها.⁽¹³⁾

3. قال عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عن رعيته".⁽¹⁴⁾

4. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "بعد أن تزوجني الزبير بن العوام كنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته وأوسه، وأدق النوى للناضج وأعلفه وأسقيه الماء، واخرز عربيه، واعجن له ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبزني لي جارات من الأنصار، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخادم فكأنا ما أعتقني".⁽¹⁵⁾

5. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله فانتقاني فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين بعد أن ماتت، فإذا جرة، فاطلعت فيها فإذا فيها شيء من شعير، وإذا رحي وبرمة،⁽¹⁶⁾ وقد فنظرت فيها فإذا كعب من إهالة⁽¹⁷⁾ قالت: فأخذت ذلك الشعير فطحنته ثم عصدته في البرمة



اشتراط إذن الزوج...

ردينا إبراهيم الرفاعي وجميلة عبد القادر الرفاعي

الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعها منه خصوصاً في حال غيبته عن بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وسوس النفس والشيطان⁽²⁵⁾.

القول الثاني:

ذهب الحنفية⁽²⁶⁾ في قول والمالكية⁽²⁷⁾ إلى القول: بأن للزوج منعها من الغزل ومن كل عمل، ولو تبرعاً لأجنبي، ولو قابلة أو مغسلة، جاء في حاشية ابن عابدين: "وله منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته".

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأنه ليس للزوج منع زوجته من العمل داخل البيت بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي:

1. روى عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها: "أنها كانت امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله"⁽²⁸⁾.

وجه الاستدلال: أفاد حديث زينب رضي الله عنها أنها كانت تعمل في بيتها، وكانت تتكسب من ذلك ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، فكان إقراراً منه عليه الصلاة والسلام.

2. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم" عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز، والغزل، والنقش⁽²⁹⁾.

وجه الاستدلال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما كان من قبيل الغزل والنقش فدل ذلك على جواز مثل هذه الأعمال وعلى مشروعيتها.

3. قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁰⁾.

وجه الاستدلال: منع المرأة من العمل وهي داخل بيتها، وقد أدت ما عليها من واجبات وبغير حق يلحق بها الضرر مادياً ونفسياً، فالزوج يكون بذلك قد تعسف في استعمال حقه في منعها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن للزوج منع زوجته من العمل داخل البيت بعدة أدلة أوجزها على النحو الآتي:

1. ان الزوجة لا ضرورة لها للعمل لوجوب كفايتها ونفقتها على زوجها أو على أهلها لذا كان من حقه منعها.

2. إن عمل المرأة يؤدي بها إلى التعب المنقص لجمالها، والمحافظة على جمالها وحسنها واجب عليها وحق للزوج.

وأخذت الكعب من الإهالة فأدمته به، قالت: فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أهله ليلة عرسه⁽¹⁸⁾.
وجه الاستدلال: تحت الأحاديث السابقة على حسن رعاية المرأة لأسرتها وقد بين حديث أسماء وأم سلمة صوراً من حسن الرعاية.

هذا ولا تجبر المرأة على الخدمة في منزلها لعدم وجوب ذلك عليها⁽¹⁹⁾، بل إذا كانت المرأة لا تخدم نفسها بأن كانت ممن تخدم مثيلاتها، أو كانت مريضة فيلزم الزوج بإحضار خادمة لها، لقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (سورة النساء: 19) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها إذا كانت مخدومة في بيت أهلها⁽²⁰⁾.

ثالثاً: عمل المرأة داخل البيت من أجل الاكتساب

وهو كل فعل تقصد به المرأة اكتساب المال وزيادة الدخل، ويكون ذلك داخل البيت، كعملها بالصناعات الخفيفة كالنسيج، وصناعة الأطعمة والأشربة، أو قيامها بتربية الحيوانات والطيور، ويكون ذلك داخل البيت ولا يحتاج منها إلى مغادرة البيت.

حكم عمل المرأة داخل البيت من أجل الاكتساب

اتفق الفقهاء على القول بجواز قيام المرأة بكل عمل يعود عليها بالفائدة بشرط ألا يتعارض مع واجبات الزوجية الأساسية⁽²¹⁾. ولا تجبر على العمل في أي حال غير حالات الضرورة التي تخشى معها على نفسها من الهلاك. جاء في حاشية الدسوقي: "ليس على الزوجة القيام بأي عمل يراد منه الاكتساب، أي لا تجبر لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما من أنواع التكسب وليس على الزوجة أن تتكسب للزوج إلا أن تتطوع"⁽²²⁾.

رابعاً: إذن الزوج في عمل المرأة داخل البيت

إذا عملت المرأة داخل البيت بمهنة كالحياكة، أو التجارة، فهل يشترط لذلك موافقة الزوج وإذا منعها فهل تجب عليها الطاعة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية في قول⁽²³⁾، والشافعية⁽²⁴⁾ إلى القول بجواز عمل المرأة داخل البيت بالتجارة وغيرها مما يشرع بإذن الزوج وبغير إذنه، جاء في حاشية ابن عابدين: "أما العمل



على صحتها وجمالها، ولأن عدم الطاعة في هذا الأمر قد يعود بالأضرار على استقرار الأسرة واطمئنان الأولاد، فللزواج منعها مادام عملها يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أما العمل الذي لا ضرر فيه ولا تنقيص من حقه وتقوم به حال غيبته فلا مبرر لمنعه وهو في منعه لها يكون متعسفا .

خامساً: حكم عمل المرأة خارج البيت

ويقصد بعمل المرأة خارج البيت: كل عمل تقوم به المرأة خارج البيت بقصد الحصول على الأجر والكسب (الراتب) كعملها في مجالات التربية والتعليم، وفي المستشفيات، والشركات وغيرها من مؤسسات الدولة. اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة خارج البيت بالشروط والضوابط التالية:⁽³¹⁾

أولاً: أن يكون العمل مشروعاً في أصله ولا تمنع المرأة من مزاولته:

فيحرم على المرأة كل عمل تستغل فيه أنوثتها وجسدها كالعامل في المقاهي الليلية، أو عارضة أزياء، أو العمل بتجارة المخدرات، وكذا كل عمل محرم شرعاً أو يساعد على فعل محرم، وكذا كل عمل يتطلب سفراً يحرمه الشرع لحاجتها لرحم محرم.

ثانياً: أن لا يتنافى العمل مع طبيعة المرأة.

كأن تعمل المرأة في الأعمال البدنية الشاقة التي تحتاج إلى قوة عضلية، أو تحتاج لساعات طويلة تستنزف المرأة خلالها كل طاقاتها، وتوقع نفسها في الحرج والضيق، قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185) (وقال تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (المائدة: 6)

ثالثاً: إذن الولي أو الزوج:

المرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيته، والرجل مسؤول عن المرأة وعن شؤون البيت وتلبية حاجاته، ومكلف شرعاً وقانوناً بحفظ مصالحها وتوفير السعادة لها. وعمل المرأة خيرها يعود لها، وأضرارها تعود عليهما، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، لذا كان لا بد من إذنه وموافقته على عملها .

رابعاً: أن تأمن المرأة الفتنة

فإن كانت لا تأمن على نفسها من ضرر الآخرين وإيذائهم لها حسيماً أو معنوياً، وكان الضرر أعظم من الفوائد العائدة عليها من العمل، فعليها أن تقدم درء المفساد على جلب المصالح، وتحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

3. المرأة مأمورة بطاعة زوجها ومن طاعتها له أن تأتمر بأمره وتنتهي عما نهاها عنه.

المناقشة والترجيح:

أولاً: رد أصحاب القول الثاني (المالكية) على أدلة الفريق الأول (الشافعية).

1. ان القول بعدم تضرر الرجل من عمل المرأة داخل البيت فيه نظر، لأن الضرر متفاوت بحسب العرف وبحسب الشخص نفسه، وبحسب طبيعة العمل الذي تقوم به المرأة. أما الاستدلال بحديث زينب ففيه دلالة على جواز العمل داخل البيت مطلقاً ولم يقدّم الدليل على معارضة النبي لعملها، وعمل زينب رضي الله عنها في بيتها وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عنه يدل على إقراره على عملها. وفي حالة رضا الزوج بعمل المرأة داخل البيت لا خلاف بين الفقهاء في جوازه.

ثانياً: رد أصحاب القول الأول (الشافعية) على أدلة أصحاب القول الثاني (المالكية):

1. ويرد على القول بأن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة يدل على أنه من المحظورات لأن الضرورات هي التي تبيح المحظورات، ففي ذلك نظر إذ لا ضرورة في خروج النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم للقتال والجهاد، وليس بواجب عليهن إلا أن يتطوعن. ثم إن المرأة تعمل لتحقيق حاجات كثيرة منها النفسية، فهي تحقق السعادة لنفسها بعملها، وقد يكون عملها لتفريغ طاقات إبداعية كامنة في نفسها. والمرأة مكفولة النفقة والمؤونة وهي في الوقت ذاته تأخذ حقها كاملاً في الميراث فوجوب نفقتها على الغير لا يمنع من أن تكسب لنفسها المزيد من المال. أن الحالة النفسية والتوتر الذي يلحق بالمرأة نتيجة لعدم عملها والفراغ الذي تعيش هو أيضاً منقوص لجمالها وموهن لصحتها.

ثالثاً: القول المختار

إن القول بحق الزوج في منع الزوجة من الاكتساب داخل البيت هو الأرجح لوجوب طاعة المرأة لزوجها، ولأن قيامها ببعض المهن قد يؤثر في مكانتها الاجتماعية، أو تؤذيها أو تؤثر في وضعه الاجتماعي، فما دام الزوج قد وفر لها ما تريد، وسعى لإسعادها حتى بمنعها من العمل، ولمحافظته



خامساً: عدم الخلوة والاختلاط بالرجال

فكل عمل مختلط أو فيه خلوة بين النساء والرجال الأجانب يحرمه الإسلام، وإن كان العمل مباحاً في أصله، فمفاسد الخلوة والاختلاط تفتك بالمجتمعات وتهدد بانهايار الأسر.

سادساً: عدم تعارض عمل المرأة مع واجباتها الأخرى.

فإذا تعارض عملها مع واجباتها الزوجية، أو واجبات الأمومة قدمت تلك الواجبات على العمل، ففقه الأولويات يقتضي تقديم الحقوق الزوجية، وحقوق الأبناء على غيرها من المباحات، فالعمل يأخذ حكمه بحسب ما يفضي إليه من المصالح أو المفاسد، فإذا حقق مصلحة ودرأ مفسدة فهو مباح، وإذا أفضى إلى جلب المفاسد فهو محرم.

سابعاً: أن تلتزم هي بأحكام الإسلام في سلوكها والتي

منها:

أ- الالتزام باللباس الشرعي: ففي لباسها تلتزم باللباس الشرعي الذي أمر به الشارع الحكيم بقوله تعالى: "وليصرن بحميرهنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" (النور: 31) "و قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الأحزاب: 59)

واستدلوا على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا طبقت الشروط الواجب مراعاتها بأدلة منها:

1. قال تعالى: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ". (سورة القصص: 23).

وجه الاستدلال: قال ابن كثير في تفسيره: ووجد من دونهم امرأتين تذودان؛ أي تكفكان غنهما أن ترد مع غنم أولئك الرعاء لئلا يؤذيا، فلما رآهما موسى عليه السلام رق لهما ورحمهما {قال ما خطبكما؟} أي ما خبركما لا تردان مع هؤلاء؟ {قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء} أي لا يحصل لنا سقي إلا بعد فراغ هؤلاء {وأبونا شيخ كبير} أي فهذا الحال الملجء لنا إلى ما ترى، فالآية تدل على جواز العمل عند الحاجة.

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها فقال: إنك والله سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل الله تعالى عليه فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن

لحوائجك" (32).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز خروج المرأة لقضاء حاجاتها وإن كان ليلاً، وقد يقال: بأن هذا الحديث خاص بحالة خاصة، يرد: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

3. روي أن عائشة رضي الله عنها سامت بريدة، أي أرادت شراءها من أهلها فأبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" (33).

وجه الاستدلال: ذكر الحديث في باب البيع والشراء مع النساء فدل على أن الصفقة كانت بين عائشة وبين الرجال من قوم بريده ولما جاز للنساء الشراء جاز لهن البيع والتجارة.

4. عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "كنا نغزو مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة". (34)

5. عن أنس رضي الله عنه أن أم سلمة اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرأها أبو طلحة فقال يا رسول الله: هذه أم سلمة معها خنجر، فقال رسول الله: ما هذا الخنجر؟ فقالت: اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. (35)

6. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى" (36)

7. إذن الرسول عليه السلام لخالة جابر بن عبد الله بالخروج لتجد نخلها وهي في عدتها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج وهي في فترة العدة، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا". (37)

وجه الاستدلال: أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم العمل للمعتدة، فيكون ذلك لغير المعتدة من باب أولى، كما وأن الحديث لم يعلل العمل بالنفقة على نفسها (38).

8. الأصل أن تعالج المرأة المرأة، ولا يجوز للرجال معالجة النساء إلا عند عدم وجود النساء المتخصصات القادرات على أداء الواجب، فتأهيل النساء وعملهن يسد حاجات المجتمع ويرفع الحرج عن الناس.

سادساً: إذن الزوج شرط لجواز خروج المرأة للعمل

اتفق الفقهاء (39) على وجوب طاعة الزوجة لزوجها مادام يأمرها بما يوافق الشريعة الإسلامية ويحقق المصالح العامة



المصالح التي تجنيها من صناعة الأشياء.
9. استقرار الأسرة واستمرارها هدف شرع الله له من الأحكام ما يقيمه ومن ذلك طاعة الزوجة لزوجها وأن يتولى الزوج قيادة الأسرة، ومن مقتضيات ذلك أن لا تخرج للعمل إلا بإذنه وموافقته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة قد تكون عاملة منذ سنوات ولها حقوق تخسرها إذا تركت العمل، كأن تكون عاملة، ولها تقاعد أو ضمان تستحقه بعد سنوات قليلة أو بعد بضعة أشهر، ففي هذه الحالة أرى أن لا يجوز للزوج منع زوجته من العمل إلا إذا عوضها عن الخسارة التي قد تترتب على تركها للعمل، ما دام متعسفاً في منعها من عملها. قال السرطاوي: "استقر عمل المحاكم على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إذا تزوجها وهي تعمل ولا يعتبر خروجها نشوزاً"⁽⁴⁵⁾.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة ما بين 3 صفر /5/ ربيع الأول /1426 هـ . قرار رقم 16/2 .:

1. لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار بها أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجاة.
2. ينطبق على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة وترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجاة منه.

شروط الأخذ بإذن الزوج:

يعتبر إذن الزوج مهماً ويؤخذ به متى توفرت له الشروط التالية:

1. قيام الزوجية: إذ لا معنى للإذن إلا بقيام العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس عقد الزواج الصحيح.
2. أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"⁽⁴⁶⁾، فغير البالغ والمجنون لا عبرة بإذنه أو عدمه لأن فاقده الشيء لا يعطيه.
3. أن يكون الإذن فيما أباحه الله تعالى، فليس له أن بإذن لها بالعمل فيما هو محرم، أو أن تخالف شرطاً من الشروط الشرعية الواجب مراعاتها عند خروجها للعمل.

جاء في الفتاوى الخائية: "ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها إلا بأسباب متعددة، منها إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها، ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة، ولم يكن الزوج قبيهاً، ومنها الخروج إلى الحج الفرض

للأسرة، فإذا منع الزوج زوجته من العمل فعليها الطاعة والأدلة الدالة على مشروعية إذن الزوج كثيرة منها:

1. قوله تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". (سورة النساء: 34)

2. قوله عليه السلام: أيما امرأة ماتت ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة⁽⁴⁰⁾.

وجه الدلالة: أن النصوص السابقة تشير إلى أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ومن طاعتها له أن لا تخرج للعمل إلا بإذنه.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"⁽⁴¹⁾.

فخروج المرأة للعمل كالصوم يفوت مصالح وحاجات للرجل لذا وجب أخذ موافقته.

4. قال عليه الصلاة والسلام: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"⁽⁴²⁾.

5. قال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنتكم نسائكم بالليل على المسجد فأذنوا لهن"⁽⁴³⁾

6. قال عليه الصلاة والسلام: "ألا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"⁽⁴⁴⁾

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم في الحديث الأول على المرأة صوم التطوع إذا كان الزوج شاهداً إلا بعد موافقته، واشترط الإذن لذلك؛ لأن الصوم يعطل عليه بعض المصالح، وكذا منع المرأة من أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه، أو أن تخرج للصلاة في المسجد إلا بإذنه، فدل ذلك على أن إذن الزوج أمر مطلوب في أمور الأسرة كلها وفي كل ما تعود المصالح والمفاسد فيه عليهما، أو في كل ما يفوت على الزوج مصلحة.

7. أن نفقة الزوجة وكفايتها على زوجها، فهو ملزم بتحقيق حاجاتها، وطاعتها لزوجها واجبة وعملها مباح، والواجب يقدم على المباح، وبخاصة إذا علم أن في الأخذ بالمباح في هذه المسألة إنقاص لحق الزوج وإضرار به وتضييع لأمر واجب.

8. يجب على المرأة أن توازن بين المصالح والمفاسد فمصلحة استمرار الأسرة، وصناعة الأبناء وتربيتهم في ظل الأبوين وتحقيق الراحة النفسية والجسمية لهم أولى من



"- إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم بما هو محظور شرعاً، وسجل في الوثيقة وجببت مراعاته وفقاً لما يلي:

- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شأنت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب من الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف الزوجة به فسخ العقد بطلب من الزوج، واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها"

وجاء في قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة ما بين 30-5 ربيع الأول 1426 / قرار رقم 144 البند الخامس ما يلي:

يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

ويجب أن نبين أمراً وهو أن المرأة قد تتزوج وهي تعمل ولا يرفض الزوج عملها في بداية الأمر، وبعد الزواج يمنعها الزوج من العمل، فهل له منعها؟ المسألة دائرة بين قاعدتين فقهييتين:

القاعدة الأولى: "لا ينسب إلي ساكت قول" (52)، وعليه فإن سكوته عن عملها في بداية الزواج لا يدل على موافقته على هذا العمل ولا يدل السكوت على اشتراطها عدم منعها من وظيفتها ولذا يحقق له منعها من العمل بخلاف ما لو اشترطت ذلك بصراحة في العقد (53).

القاعدة الثانية: "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان" فسكوت الزوج عن عملها عندما يتزوجها وهي موظفة كاشتراطها عليه أن تبقى موظفة، وعليه فلا يحق له منعها من العمل، وقال به عبد الرحمن الصابوني (54).

والذي يترجح لدينا هو القول بما تدل عليه القاعدة الأولى، إذ في مثل هذه القضايا التي يبنى عليها استقرار الأسر، والكثير من الحقوق المالية والدينية، فيجب أن يصرح بالاشتراط، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني

إذا وجدت محرماً، ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعبادتهما" (47).

نخلص إلى القول بأن الزوج إذا تزوج المرأة وهي تعمل فلا يحق له أن يتعسف في استعمال حقه ويمنعها إلا إذا رضيت بذلك، أما إذا توظفت هي في بيت الزوجية فيحق له إذا رأى أن مصلحة أولاده وأسرته في منعها من العمل.

سابعاً: اشتراط العمل في عقد الزواج

إذا اشترطت الزوجة على زوجها العمل في عقد الزواج فهل للزوج منعها منه؟

اتفق الفقهاء (48) على وجوب الوفاء بالشرط إذا كان مما جاء الشرع بجوازها، أو جرى به العرف الصحيح في البلد الذي يعمل به الزوجان، وكان الشرط لا يتناقض مع العقد، وعمل المرأة مما جرى به العرف الصحيح في غالب البلاد الإسلامية مادام مقيداً بالقيد الشرعية، لذا وجب على الزوج الوفاء به وعدم منع الزوجة منه، وعليه الوفاء بهذا الشرط واستدل الفقهاء على هذا القول بأدلة منها:

1. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (سورة

المائدة: 1)

2. قال تعالى: "وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا"، (سورة الأنعام: 152)

3. قال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"

(سورة المؤمنون: 8)

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن الآيات تأمر بالوفاء بالعقود بشروطها الصحيحة وغير المخالفة لمقتضى العقد، وتحقيق المنافع للمتعاقدين، وكذلك شرط عمل المرأة إن كان ضمن الضوابط الشرعية التي ذكرت يجب الوفاء به.

4. قال عليه الصلاة والسلام: إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج" (49).

5. قال عليه الصلاة والسلام: المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. (50)

6. روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا تسكن إلا في دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر فقال: عمر لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما شرطت (51).

وجه الاستدلال: إن الأحاديث السابقة تدل على وجوب الوفاء بالشروط التي وجدت مع العقود، فإن اشترطت المرأة العمل وكان في الأعمال المباحة، جاز لها ذلك، ووجب الوفاء به، وبه أخذ القانون الأردني جاء في المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بشروط الزوجين في العقد ما يلي:



ثانياً: رد على من قال بأن لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها: بان هذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشر لما غفل عن ذلك حتى يبينه غيره.

ثالثاً: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار: "أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب" والخطاب على عمومه لم يخص فيه عمر ناشراً من غيرها.

رابعاً: أن من قال بمنع المرأة من النفقة إذا خرجت للعمل قال بنفقة المريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا القول بأن النفقة مقابل الجماع، والمريضة عاجزة عن ذلك، ومع ذلك وجبت لها النفقة، فالأصل أن تقاس نفقة المرأة العاملة على نفقة المريضة والتقريب بينهما لا يستند إلى دليل.

ب- أن تخرج المرأة للعمل دون موافقة الزوج إذا خرجت المرأة للعمل ولم يأذن لهل الزوج بذلك فقد اختلف الفقهاء في نفقتها على قولين:

القول الأول: إن نفقة المرأة العاملة لا تسقط وإن لم يأذن لها الزوج وذلك لأنها مشغولة بمصالحها وشؤونها الخاصة؛ فهي معذورة في نقص التسليم، قال بهذا الحنفية في قول⁽⁶⁴⁾ والحنابلة في رواية⁽⁶⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁶⁾.

القول الثاني: إن نفقة المرأة العاملة تسقط إذا خرجت دون رضا الولي أو الزوج.

قال به الحنفية⁽⁶⁷⁾، والمالكية⁽⁶⁸⁾، والشافعية⁽⁶⁹⁾ والحنابلة في رواية⁽⁷⁰⁾، قال السرخسي: "إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يجب لها من النفقة باعتبارها فلا نفقة لها"⁽⁷¹⁾.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم سقوط نفقة المرأة العاملة بأدلة منها: **1** قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة البقرة: 233)

2 قال تعالى: "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ" (سورة الطلاق: 7)

3 قال تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ" (سورة الطلاق: 6)

4 عن جابر رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء

في المادة 19- كما سبق - وأن الأصل في هذه المسألة يرجع إلي الأخذ بالحكم الذي يحقق المصلحة للأسرة ويكون بعيداً عن التعسف والتعنت.

ثامناً: نفقة الزوجة العاملة

هل يعتبر خروج المرأة للعمل مسقطاً لحقها في النفقة من الولي أو الزوج؟ في المسألة تفصيل: فإما أن تخرج بإذنه. أو أن تخرج بغير إذنه.

أ- أن تخرج المرأة للعمل بموافقة الزوج ففي هذه الحالة ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أن نفقتها تسقط وإن رضي الزوج، وقال به الحنفية في قول⁽⁵⁵⁾، وفي رواية عند الشافعية⁽⁵⁶⁾، جاء في رد المحتار: "أن الأب الذي يكلف بالإففاق على ابنته حتى تتزوج، لو رضي بان تعمل بنته عملاً تكتسب منه كالخياطة مثلاً، سقطت نفقتها عنه وأصبحت هي المسؤولة عن نفسها"⁽⁵⁷⁾، و قال في نهاية المحتاج: "ولا تجب المؤمن لمالك كفايته فإن قدر على كسب ولم يكتسب كفه، أن كان حلالاً لا ثقاً به وإلا فلا" وقال: "لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل، يجب أن تكون نفقتها من كسبها كما هو الظاهر ولا نقول تجب . أي النفقة . على الأب، إلا إذا كان لا يكفيها فيجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه"⁽⁵⁸⁾، ورجح هذا القول مصطفى السباعي⁽⁵⁹⁾.

القول الثاني: لا تسقط نفقتها وإذا كان عملها بإذن من الزوج أو الولي، قاله بعض الشافعية⁽⁶⁰⁾، والمالكية⁽⁶¹⁾، والظاهرية⁽⁶²⁾.

جاء في المحلى:

"وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعا إلى البناء أو لم يدع ولو انها في المهدي، ناشراً كانت أو غير ناشر، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب أو يتيمة على قدر ماله"⁽⁶³⁾.

الرأي المختار: أن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط إذا كان خروجها بإذن زوجها للأسباب التالية:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة والتي تبقى على عمومها ما لم يرد دليل يخصصها، ومنها:

1 قال تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة البقرة: 233).

2 قال تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ" (سورة الطلاق: 6).



إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج والمقررة شرعاً وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

تاسعاً: مشاركة المرأة العاملة في النفقة على بيتها

هل تجبر المرأة على النفقة على بيتها من راتبها؟ وهل يجب للزوج شيء من راتب الزوجة؟

الحياة الزوجية قائمة على أساس المودة الرحمة، وعلى أن يحرص كل من الزوجين على توفير السكن والاستقرار والهدوء لنفسه ولشريكه الذي لا يمكن أن يحقق السعادة لنفسه إلا بسعادته، ويؤكد هذا قوله تعالى: "مَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (سورة الروم: 21). وخروج المرأة للعمل لأبد وأن ينعكس على الأسرة بآثار سلبية في بعض الأوقات، وأخرى ايجابية، أما الآثار السلبية فكثيرة، فبعد الأم عن الأسرة يؤدي إلى عدم قيامها بواجباتها الشرعية على الوجه الأمثل. والأسرة هي المكان الذي تعود إليه المرأة لتفرغ فيه بعضاً من همومها التي حملتها خلال ساعات العمل، فتراها مرهقة متعبة، وكل ذلك يتحمل تبعاته الزوج والأولاد، ومتطلبات الحياة الاجتماعية والشخصية للمرأة العاملة أكثر منها للمرأة غير العاملة، وهذا كله يقع على كاهل الزوج، فهل ما ذكر يُعد سبباً يُوجب على المرأة العاملة أن تتحمل بعضاً من نفقات الأسرة؟

في المسألة قولان: القول الأول: اتفق الفقهاء الأربعة⁽⁷⁵⁾ على القول بأن المرأة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها. قال الشافعي: "إذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء، أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه، فأقامت البينة على أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها"⁽⁷⁶⁾.

القول الثاني: وهو القول بوجود مساهمة المرأة في النفقة على أسرتها وبيتها متى كانت عاملة أو غنية.

وقال به الظاهرية⁽⁷⁷⁾ وبعض الفقهاء المعاصرين مثل يوسف القرضاوي⁽⁷⁸⁾، ومحمد عبد السلام، وأخذت به بعض القوانين كقانون الأحوال الشخصية المغربية⁽⁷⁹⁾.

جاء في المحلى: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"⁽⁸⁰⁾.

ويلحق بحالة العجز إذا كان دخله لا يكفي لتحمل حاجات الأسرة. يستفاد من كلام ابن حزم وجوب التفريق بين ثلاث حالات:

فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك"⁽⁷²⁾.

5. إن خروج المرأة للعمل لا يسقط حقها في المهر فكذا لا يسقط حقها في النفقة، وكذا لو كانت مريضة. يرد بأن المهر حق يجب لها بمجرد العقد أما النفقة فهي نظير الاحتباس.

6. لا توجد أدلة تقرر سقوط النفقة في حالة خروجها للعمل فالقول يفتقر إلى الدليل، والأدلة التي تسقط النفقة إنما هي في حالة النشوز، وفي حالة عدم تمكين المرأة نفسها، وخروجها للعمل خلاف ذلك وليس فيه دلالة على النشوز.

7. إن المرأة لا تعتبر ناشراً بذهابها إلى العمل فالفقهاء يعتبرون النشوز المسقط للنفقة هو: معصية الزوج فيما فرض الله عليها، وعدم منعها نفسها منه بغير حق، وفي عملها المتزامن في الغالب مع ساعات عمله لا يتحقق معنى النشوز.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط نفقة المرأة العاملة بأدلة منها:

1. قال تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً" (سورة النساء: 34).

وجه الاستدلال: المرأة الناشز لا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بغير مسوغ شرعي، وخروج المرأة للعمل لغير ضرورة يعتبر بغير مسوغ شرعي.

2. روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى"⁽⁷³⁾.

3. النفقة جزاء الاحتباس وعلّة وجوبها هو قيام الاحتباس وعلّة سقوطها هو فواته، فإذا اختل الاحتباس سقطت النفقة.

الرأي المختار:

هو القول بسقوط النفقة إذا خرجت بغير إذن الزوج لأن قرارها في البيت من حق الزوج عليها، وعدم طاعته يسقط حقها في النفقة وتعتبر بذلك ناشراً؛ ولقوة أدلة القائلين بذلك، وبه أخذ القانون الأردني في المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على: "أن النفقة تسقط بخروج الزوجة للعمل خارج البيت بغير إذن الخروج". وقال السرطاوي: "إذا خرجت المرأة للعمل بغير إذن زوجها فلا نفقة لها وإن أذن لها بالعمل فله حق الرجوع عن الإذن متى شاء فإن رفضت سقطت نفقتها"⁽⁷⁴⁾.

وجاء في قرارات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دبي الفترة 9 ما بين 3 صفر /ربيع الأول /1426 ما يلي:



فحسب أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوا على دين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل⁽⁸⁶⁾، وأن القول بوجوب مشاركة المرأة العاملة في النفقة يتناقض مع الأغراض الشريفة التي حددتها الشريعة الإسلامية لاختيار الزوجة على أساسها.

أدلة القائلين بوجوب مشاركة الزوجة في النفقة:

1. قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ." (سورة البقرة: 233)

وجه الاستدلال: بينت الآية أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه، قال ابن حزم: "والزوجة وارثه فعليها نفقة بنص القرآن الكريم"⁽⁸⁷⁾.

2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"⁽⁸⁸⁾.

وفي رواية أن الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة قام خطيباً فقال في خطبته: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"⁽⁸⁹⁾.

وجه الاستدلال: تفيد الأحاديث السابقة أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها بهبة أو عطية إلا بإذن زوجها، وهذا يدل على أن للزوج حقاً في مال زوجته، وبمقتضى هذا الحق عليها أن تستشيريه إذا تصرفت في مالها، وأن تنفق عليه إن أعسر.

3. أن التحولات في واقع حياة الناس، وكثرة الاحتياجات ومتطلبات الحياة، وتيسر ظروف العمل للرجل والمرأة، وعجز أغلب الناس عن الوفاء بمتطلبات الحياة جعلهم يقبلون على الزواج من المرأة العاملة لأنها تتحمل معهم تبعات الحياة ومستلزمات الأسرة"⁽⁹⁰⁾.

المناقشة والترجيح:

أولاً: رد الظاهرية على أدلة الجمهور والتي توجب النفقة على الزوج بما يلي:

1. ذلك هو الأصل ومادام الزوج غنياً والزوجة غير عاملة.

2. إن القول بوجوب النفقة على المرأة في حالة فقر الزوج، وهذا لا يتعارض ذلك مع استقلاليتها المالية، والنصوص تؤكد أن من الصفات المرغوبة في المرأة للزواج منها أن تكون ذات مال فقال عليه الصلاة والسلام: "تتكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽⁹¹⁾.

1. إذا كان الزوج فقيراً فتنفق عليه الزوجة وجوباً عليها وليس ديناً خلافاً للجمهور الذي يعتبر ذلك ديناً عليه"⁽⁸¹⁾.

2. إذا كان غنياً فلا تجب نفقته عليها لأنه لا نفقة لغني. واستدل على ذلك من الآية التي توجب النفقة على الزوج مادام قادراً على ذلك.

3. إذا كان متوسط الحال فإذا تركت العمل افتقر ففي هذه الحالة يندب لها النفقة وتعتبر متبرعة. وقال محمد عبد السلام: "إذا رضي الزوج أن تعمل الزوجة فيجب أن تتحمل شيئاً من النفقة إن طلب الزوج منها ذلك لأن عملها على حساب مصلحته، ويترك تقدير ما تدفعه المرأة للعرف وللظروف الاجتماعية والاقتصادية"⁽⁸²⁾.

أدلة القائلين بأن الزوجة العاملة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها:

1. النفقة واجبة على الرجل وقد جعلها الشارع فريضة لازمة عليه لقوله تعالى: "لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ" (سورة الطلاق: 7).

وجه الاستدلال، اللام في قوله تعالى لام الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فإذا كان الإسلام لا يكلفها الإنفاق على نفسها فالأولى أن لا تكلف بالإنفاق على غيرها.

2. أباح الإسلام للمرأة أن تأخذ ما يكفيها وبنيتها من مال زوجها وبغير علمه بالمعروف، فقد جاء عن هند زوج أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁽⁸³⁾.

وقد نص بعض الفقهاء المالكية والحنابلة على أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته، فإنها تمكن من فراقه ولها أن تأخذ من الغير ويكون ديناً متعلقاً بذمته"⁽⁸⁴⁾.

3. للمرأة ذمة مالية مستقلة، وثمره عملها حق خالص لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه إلا بحق أو برضا منها، لقوله عليه السلام: "لا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه"⁽⁸⁵⁾، وعليه فراتب المرأة جزء من مالها الذي تملكه، فلها أن تتصرف به كيف تشاء دون وصاية من أحد مادام ذلك وفق الشريعة الإسلامية.

4. إن القول بوجوب مشاركة المرأة العاملة في النفقة يتعارض مع ما تفيدته إشارة بعض النصوص ومنها:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن



العمل فكل ذلك ومثله يكون واجباً من راتب المرأة، فتتفق على حاجاتها التي يتطلبها العمل من راتبها. أما النفقات المتعلقة بحاجات الأسرة والتي لا علاقة لعمل المرأة فيها فهذه واجبة على الرجل كما ذكرنا.

وعلى الرغم من ترجيح القول بأن مساهمة المرأة العاملة في النفقة لا تكون واجبةً عليها، غير أن المساهمة في النفقة على البيت من الأمور المستحبة التي تتقرب بها إلى الله تعالى وتنال بها مرضاة الله، ثم رضى زوجها ويؤكد ذلك ما يلي:

1. عن زينب بنت عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت: انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزيء عني أن انفق على زوجي وأيتام لي من حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأل فقال: من هما؟ قال: زينب قال أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود؟ قال: نعم لها أجر القرابة وأجر الصدقة⁽⁹³⁾.

2. عن أم سلمة رضى الله عنها قال: "يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن انفق عليهم وليست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني بني قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم"⁽⁹⁴⁾.

3. اعتماد الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية حياته الزوجية على مال خديجة رضى الله عنها فعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام " إذا ذكر خديجة أحسن عليها الثناء، فقلت ما تذكر منها وقد أبدلك الله بها خيراً؟ قال: ما أبدلني الله بها خيراً منها، صدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها"⁽⁹⁵⁾.

4. المساهمة في النفقة من المعاشرة في المعروف وهي من الأسباب التي تولد المحبة بين الزوجين وتقوي دعائم الأسرة. ويؤكد ذلك قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (سورة البقرة: 228).

الخاتمة

كان من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

1. أن الأصل في عمل المرأة المسلمة هو الإباحة، مادام ذلك مقيداً بجملة من الضوابط والشروط، وقد ينتقل حكم عمل المرأة إلى الكراهية أو التحريم تبعاً لتمسكها بتلك

فالحديث يدل على بعض الصفات المرغوبة، ولكنه ينهى في الوقت نفسه عن التركيز على بعضها كالمال، وترك أقواها وأولاهها وهو الدين.

ثانياً: رد الجمهور على أدلة الظاهرية:

1. إن الاستدلال بالآية السابقة الذكر فيه نظر، فالآية تفيد وجوب النفقة على الزوج وعلى الوارث ممن تجب عليه النفقة من الرجال، وخصص الرجال دون النساء بالوجوب بآيات منها قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (البقرة: 233)، والمولود له هو الزوج.

2. إن الأحاديث التي استدلت بها الظاهرية والتي لا تتيح للمرأة هبةً أو عطية إلا بإذن الزوج بأنها محمولة على عدة معاني:

أ. أن لا تزيد العطية على الثلث قياساً على الوصية.
ب. أن الأحاديث محمولة على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وعلى الأدب والاختيار.

ج. أن الأحاديث تتعارض مع نص القرآن والسنة.

وجاء في حاشية السندي على سنن النسائي: "قال الخطابي: أخذ به - بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها - مالك قلت ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ بما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس ثابتاً لأن القرآن والسنة يدلان على خلافه، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار ومثله أن ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها وان خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب ذلك عليها فدل على أن الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار.

وقيل: الحديث يتعارض بمعناه مع الأحاديث والآيات الدالة على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها"⁽⁹²⁾.

ثالثاً: القول المختار: إن القول بوجوب مشاركة المرأة في نفقة بيتها أمر يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، وليس لأحد أن يفرض على المسلمين ما لم تفرضه عليهم نصوص الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

ولكن يمكن القول أن ما كان من نفقات للمرأة اقتضتها طبيعة العمل وخروجها له، كنفقة المواصلات أو زيادة نفقة السكن؛ لقربه من عملها، ونفقة الخادمة التي تطلب وجودها عمل المرأة، وكل النفقات التي اقتضتها ظروف عمل المرأة كالكهاتف وكذا النفقات الزائدة التي تنفقها المرأة على ملابسها ومظهرها بصفتها عاملة، والنفقات الاجتماعية التي يتطلبها



وموافقته، وذلك لأن النفقة تجب بعقد الزواج أو بتمكينه من نفسها وهي بعملها لا تعتبر ناشراً، وبخاصة إذا تزامن وقت عملها مع عمله، أما إذا خرجت المرأة للعمل بغير إذن وموافقته فإن حقها في النفقة يسقط وتعتبر ناشراً.

5. ما كان من نفقات للمرأة يتطلبها عملها كنفقة المواصلات وغيرها فهذه تجب من مال المرأة تنفق على نفسها من راتبها، وما كان من نفقات متعلقة بحاجات الأسرة من مأكّل ومشرب وملبس فهذه واجبة على الرجل ولا تجب على المرأة.
 6. مساهمة المرأة العاملة في النفقة على بيتها أمر مندوب إليه وهو من سبل المعاشرة بالمعروف وهي من الأسباب التي تقوي أوامر المحبة بين الزوجين وتقوي دعائم الأسرة.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الضوابط والشروط، وقد يأخذ حكم النذب أو الوجوب بحسب قدراتها، وحاجتها للعمل، وحاجة المجتمع لصنعتها أو مهارتها.

2. للزوج الحق في منع زوجته من العمل وعليها الطاعة إذا ثبت أن الزوج غير متعسف في منعها من العمل وأن عملها يؤثر في مصالح الأسرة واستقرارها، وكان الزوج قادراً على تلبية حاجات الأسرة، ويتضرر من هذا العمل.
3. لا يجوز للزوجة الخروج للعمل أو أن تبقى فيه إذا قصدت بذلك الإضرار بالزوج أو ترتب على عملها ضرر على الأسرة والزوج يغلب على مصلحتها الخاصة المرتجاة منه، ويجب عليها أن لا تخرج للعمل إلا بموافقة زوجها على ذلك، مادامت لم تشترط ذلك في العقد.
4. نفقة المرأة العاملة لا تسقط إذا خرجت بإذن زوجها

الهوامش

- ص31.
- (18) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص92.
- (19) السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص175.
- (20) ابن قدامة المغني، ج8، ص171، المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص41، الشيرازي المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج2، ص162، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص47، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص510.
- (21) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص665، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص187، البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج4، ص74، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص199، البهوتي، شرح منتهى الارادات في جمع المقنع مع التتقيح والزيادات، ج3، ص94، ابن حزم، المحلى، ج8، ص189.
- (22) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص511.
- (23) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص603.
- (24) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص317، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، ج7، ص792.
- (25) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص603.
- (26) المرجع نفسه.
- (27) الخرشي، شرح الخرشي، ج4، ص187. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص345، الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج4، ص186.
- (28) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص515 مسلم، صحيح
- (1) ابن منظور لسان العرب، ج7، ص329.
- (2) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص59.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص10.
- (4) الموسوعة الفقهية المصرية، ج4، ص226.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص474، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1339.
- (6) الدقس، أشكال عمل المرأة، المجلة الثقافية، العدد 62، ص7.
- (7) قلع جي، وصادق حامد، معجم لغة الفقهاء، ص291.
- (8) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص425.
- (9) قلعي جي معجم لغة الفقهاء، ص437.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص167.
- (11) قلع جي، معجم الفقهاء، ص171. المرجع نفسه، ص437.
- (12) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1958.
- (13) القصبى، فقه الأسرة، ص265.
- (14) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح رقم 5200 مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص213.
- (15) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2005 مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1716. الناضج: اسم الفرس، واخرز عربه: أخط سرجه.
- (16) البرمة: القدر من الحجارة) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص31.
- (17) (الإهالة: الشحم والزيت)، مصطفى، المعجم الوسيط، ج1،



- مسلم، ج 4، ص 907.
- (29) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، 279/3، حديث حسن.
- (30) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، من بنى في حقه ما يضر جاره، الإمام احمد، مسند بني هاشم، ج 1، ص 313، الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، حديث صحيح.
- (31) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص 108.
- (32) البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 432.
- (33) المرجع نفسه، ج 5، ص 108.
- (34) المرجع نفسه، ج 6، ص 94.
- (35) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16، ص 187.
- (36) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، غزو النساء مع الرجال، رقم الحديث 3375، الترمذي، سنن الترمذي، باب خروج النساء في الحرب رقم الحديث 1500.
- (37) مسلم، صحيح مسلم، ج 10، ص 108.
- (38) ابن عابدين، رد المحتار، ج 5، ص 244، السيد البكري، إعانة الطالبين، ج 3، ص 265.
- (39) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 683، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 3، ص 335، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، ج 4، ص 212، الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 437.
- (40) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1161، حسن غريب.
- (41) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب لا تأذن في بيت زوجها حديث رقم 5195.
- (42) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، ج 3، ص 291، حسن صحيح.
- (43) البخاري، صحيح البخاري، باب خروج النساء للمساجد، الحديث رقم 865.
- (44) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث 1851، الترمذي، الجامع الصحيح، رقم الحديث 1162، ج 3، ص 467، حديث حسن.
- (45) السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج وآثاره، ط 2، ص 215.
- (46) النسائي، سنن النسائي، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث 3378، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه، رقم الحديث 2031.
- (47) قاضيخان، الفتاوى الخانية، ج 2، ص 476.
- (48) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 505، المنهاج، ج 3، ص 280، الدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 317، ابن
- تيمية، الفتاوى، ج 29، ص 150، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 171.
- (49) مسلم، صحيح مسلم، ج 9، ص 201.
- (50) البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 249.
- (51) انظر المرجع السابق.
- (52) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 60.
- (53) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط 1، ج 7، ص 166.
- (54) الصابوني، شرح قانون للأحوال الشخصية السوري، ج 1، ص 307.
- (55) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 665.
- (56) الشرواني، والعبادي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 8، ص 33، الرملي، نهاية المحتاج، ج 7، ص 59.
- (57) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 671.
- (58) الرملي، نهاية المحتاج، ج 7، ص 59.
- (59) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط 7، ص 137.
- (60) القليوبي والبركس، حاشيتان على شرح المنهاج، ج 4، ص 78.
- (61) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط 1، ج 1، ص 439، الكشناوي، أسهل المدارك، ج 1، ص 400.
- (62) ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 88.
- (63) المرجع نفسه.
- (64) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 58، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 212، ابن عابدين، رد المحتار، ج 3، ص 576.
- (65) ابن قدامه، المغني، ج 9، ص 296.
- (66) ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 88.
- (67) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 3، ص 424، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 195، السرخسي، ج 5، ص 186، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ص 22.
- (68) الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 439، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج 1، ص 400.
- (69) البكري، إعانة الطالبين، ج 3، ص 265.
- (70) ابن مفلح، الفروع، ج 5، ص 585، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج 3، ص 150، السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 186.
- (71) السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 186.
- (72) مسلم، صحيح مسلم، ج 7، ص 83.
- (73) أبو داود، كتاب الطلاق، رقم 2292 إسناده صحيح.
- (74) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،



- ص215. (86) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص597، حديث ضعيف.
- (87) ابن حزم، المحلى، ج10، ص92.
- (88) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ص140 وقال حديث صحيح.
- (89) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج 6، ص 279، حديث حسن.
- (90) العمراني، فقه الأسرة المسلمة، ج1، ص546.
- (91) البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص9، مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1086.
- (92) السيوطي، شرح السنن النسائي، ج 6، ص 279.
- (93) البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص533، مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص694.
- (94) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الزكاة على الزوج والأولاد في الحجر، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.
- (95) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات رقم الحديث 96، مسلم، صحيح مسلم، المساقاة أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1996.
- (75) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص905، ابن قدامه، المغني، ج9، ص210، الشافعي الأم، ط1، ج4، ص399.
- (76) الشافعي، الأم، ج4، ص 399.
- (77) ابن حزم، المحلى، ج 10، ص92.
- (78) مجلة المجتمع، فتاوى المجتمع، تاريخ 2001/4/1، محمد عبد السلام، العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط عام 1981م، ص343.
- (79) الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، ص307. إبراهيم فوزي، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، ص103.
- (80) ابن حزم، المحلى، ج10، ص92.
- (81) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص905، ابن قدامه، المغني، ج 9، ص247.
- (82) عبد السلام، العلاقات الأسرية في الإسلام، ص343.
- (83) الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص159.
- (84) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص44، المقنع، ج3، ص315.
- (85) الإمام احمد، المسند، حديث عمرو بن يثرب عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 20170، حديث صحيح.

المصادر والمراجع

- شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت 862 هـ). شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت، 1424 هـ ..
- البهوتي، ابن النجار محمد الفتوح، (ت 972 هـ). شرح منتهى الارادات في جمع المقنع مع التتقيح والزيادات، مكتبة دار العروبة بمصر
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- الخرشي، العدوي الشيخ علي، (ت 1112 هـ). حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار النهضة العلمية بيروت.
- الحطاب، محمد، (ت 954 هـ). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار النهضة العلمية، بيروت.
- الدر دير، أبو بكر أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب بمصر.
- الدقس، عمد، أشكال عمل المرأة، بحث في المجلة الثقافية الجامعة الأردنية، 2004 العدد 62.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت 1230 هـ). حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ ..
- الرملي، شمس الدين بن أبي العباس بن حمزة، (ت 1004 هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في
- إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي.
- إبراهيم، فوزي، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، (ت 1300 هـ). حاشية إعانة الطالبين، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ). المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت 955 هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط مصطفى الحلبي بمصر.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت 230 هـ). الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1957م.
- ابن عابدين، (ت 1232 هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620 هـ). المغني، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، محمد بن محمد المقدسي، الفروع، عالم الكتب، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، (ت 711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970 هـ). البحر الرائق



- الشرعية الإسلامية، مؤسسة الرسالة سوريا.
زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة.
الزحيلي، وهبه، 1989م، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ط3.
الزيلعي، فخر الدين، (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
السباعي، مصطفى، 1999، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار
الوراق.
السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد، (ت490 هـ)، المبسوط،
دار المعرفة، بيروت.
السرطاوي، محمود، 1996، شرح قانون الأحوال الشخصية عقد
الزواج وآثاره، ط2.
السيوطي، الحافظ جلال الدين، شرح سنن النسائي، دار الفكر، عام
1978.
سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق احمد عبيد،
2000، دار إحياء التراث العربي، ط1.
الشربيني، محمد الخطيب، (ت 997 هـ)، معنى المحتاج في حل
ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي بمصر.
الشرواني، عبد الحميد، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، حواشي
الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، المهذب في
فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط
عام1416 هـ ..
- الصابوني، عبد الرحمن، 1972م، شرح قانون للأحوال الشخصية
السوري، مطبعة جامعة دمشق.
الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية
بيروت، ط1، عام 1415 هـ ..
الغزي، محمد بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة،
ط1416 هـ ..
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت817)، القاموس المحيط،
بيروت، دار الفكر للطباعة.
قلع جي، محمد رواس وصادق حامد، معجم لغة الفقهاء، دار
النفائس، بيروت.
القصيبي، محمود زلط، 2003، فقه الأسرة، دار البيان للطباعة.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت 587 هـ)،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر زكريا علي يوسف،
مطبعة الإمام، القاهرة.
الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه
الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
عبد السلام، محمد، 1981م، العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة
الفلاح، الكويت.
العمرائي، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة، منشورات محمد علي
بيضون، دار الكتب العلمية.
المرغيانبي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني،
(ت593 هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث
العربي بيروت 1416 هـ ..



The Issue of Stipulation of The Husband's Agreement to Woman's Work

*Rudaina I. Al-Rifa'e and Jameelah A. Al-Rifa'e**

ABSTRACT

This study discusses the issue of stipulation of the husband's agreement to woman's work. It shows the right of husband to stop his wife from working, and the working woman's right in payment. Can work be a dropping reason for this right? Does the husband have the right to take his wife's salary, or any part of it or share the expenditure with the family? Showing the jurisprudents opinion and discussing their evidences in all matter, showing all the preponderances.

Keywords: Husband's Agreement, Woman's Work.

* Department of Jurisprudence and it's Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 24/4/2008 and Accepted for Publication on 27/10/2008.



هذا الكتاب منشور في

